كما اشار اليه الشاطبي بقوله وجمعا وفردا في النبي وفي النبوة
للمز من كل غير نافع ابدا والغرب شائع بقوله هو ما أخوذ
من الانباء وقيل من النباء انتهى وقيل انه من النبوة بمعنى
الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على سائر البرية وهو انسان
اوحي اليه وان لم يؤمر بتبليغه والرسول انسان اوحي اليه
وأمر بتبليغه فالنبي اعم منه مطلقا واما قول ابن المصنف
والفرق بينه وبين الرسول ان الرسول امر بتبليغ ما أنبئ
به والنبي هو المخبر ولم يؤمر بالتبليغ فكل رسول نبي
وليس كل نبي رسولا فتفريع غير صحيح على قوله
وهو قول جيد لانهما حينئذ متباينان بل هو صريح فيما قدمناه
من ان الرسول اخص من النبي كالانسان بالنسبة الى الحيوان
وانه استعان ثم اختار وصف النبوة لانها اعم وفي الاصول
اتم ولانه اذا كان بنعت النبوة يحق التصلية وانزال
الرحمة فباعتبار وصف الرسالة اولى كما لا يخفى
واراد بقوله ومصطفاه رسوله كما يشير اليه قوله
تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وهو
لا ينافي حديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد
اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش
بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فانا خيار من خيار
من خيار واعترض الشيخ ذكريا على العصر حيث قال وكان
ينبغي له ذكر السلام لان افراد الصلاة عنه مكروه كعكسه
لاقترانهما في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ولعله
ذكر لفظا انتهى وهو مبني على ما قاله النووي والعصر

ذهب

ذهب الى خلافه حيث قال في مفتاح الحصن واما الجمع بين الصلاة
والسلام فيقال صلى الله عليه وسلم فهو الاولى والافضل
والاكمل ولو اقتصر على احدهما جاز من غير كراهة فقد نص عليه
جمع من اتكفى منهم الامام مسلم في اول صحيحه وسلم جبرا
حتى الامام ولي الله ابو القاسم التاطيلي في قصيدته الرائية
واللائمة وقول النووي وقد نص العلماء او من نص منهم على
كراهة الاقتصار على الصلاة من غير تسليم انتهى فليس بذاك
فاني لا اعلم احدا نص على ذلك من العلماء ولا من غيرهم
اقول ولا دلالة في الآية للجمع بينهما على وجه المعية واما قول من
قال يكره تركه ولو خطاء فخطاء ثم لا شك ان الاضافة في نبيه
ومصطفاه عهدية وهو الفرد الاكمل ممن اتصف بالنبوة
والاصطفائية لكن مع هذا اوضحه المصنف بقوله محمد
واله وصحبه ويقرأ القرآن مع صحبه برفع محمد على
انه بدل او عطف بيان وهو علم مأخوذ من حمد مبالغة لما
اقتضاه من الصيغة التفعيلية ثم نقل من الوصفية الى الاسمية والمراد
بآله قارئه واهل بيته اوجمع اتباعه من امته فعطف
صحبه من باب عطف الخاص على العام فلا يحتاج الى قول
ابن المصنف والتقدير وصحبه فيرد الاول يقوي العطف يعني
اذ الاصل قبه المغايرة لكن نقول يكفي فيه المغايرة الاعتبارية
واختيار الاول على الاهل لان الآل يختص بذوي الشرف واما على
المعنى الاقل فبينهما عموم وخصوص من وجه فتأمل فان الصحب بفتح
الصاد وبكسرها جمع تركب للمركب وهو اخبار رسوله وقيل جمع
لصاحب وهو مختار الاخفش وضعف بانه لا يجمع فاعل
على فعل والصحيح في حد الصحابي انه من لقي النبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)